

(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٥ هـ)
الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية
بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٤٣/٤٣)
على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ م حتى ٢٠٠٩ م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٥/١ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ م حتى ٢٠٠٩ م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٦/٧٣٣١٤٣٤ و تاريخ ٤/١٢/١٤٣٤ هـ والمذكورة الإلتحاقية المقدمة من الشركة رقم ٣٥/٣٥١٤٣٥/٢٥ و تاريخ ٢٥/٣/١٤٣٥ هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٥ هـ التي حضرها عن المصلحة كل من و، وحضرها عن الشركة فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أطرفت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٦/٧٤٠٠١٤٣٣/٢٨ و تاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣، واعتبرت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني الوارد للمصلحة برقم ١٦/٧٤٩٢١٤٣٤/٣٠ و تاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤ هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

- ١- فرق الأجر والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧ م حتى ٢٠٠٩ م.
- ٢- التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ م.
- ٣- خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨ م بمبلغ ٦,٢٤٢,٥٢٧ ريال.
- ٤- مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول.
- ٥- احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة.
- ٦- حسم الدفعات المعدلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧ م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - فرق الأجر والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" تم إضافة فرق الأجر والرواتب وما في حكمها لصافي الربح الدفتري كما يلي:

السنة	ريال
٢٠٠٧م	١٧,٨٤٣,١٠١
٢٠٠٨م	٠,٥٧٥,٠٦٢
٢٠٠٩م	٢٤,٨٦٣,٧٥١

ولم يوضح في الربط الزكوي الضريبي كيفية توصلكم للأرقام الواردة فيه، لذا نأمل موافاتنا بياناً يوضح بالتفصيل كيفية توصلتم للأرقام المذكورة بعاليه حتى يتنسى لنا إيضاح الفروقات الواردة من وجهة نظركم، مع اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض على إضافة الفرق في الأجر والرواتب وما في حكمها.

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقيه رقم ١٤٣٥/٢٥/١٤٣٥/٣٥ اه ذكرت فيها التالي نصاً:

" بدايةً فقد قمنا بإعداد شهادة الرواتب والأجر حسبما تم تقديمها لنا من قبل الشركة حسب مفهومهم لمكونات بند الرواتب والأجر حيث لا يوجد تحديد واضح وتعريفات واضحة لذلك.

وبعد إصدار المصلحة للربط الزكوي الضريبي طلبنا من المصلحة تحديد كيفية الوصول للفروقات في الرواتب والأجر، وقد زار المصلحة أحد موظفي الشركة (وليس من قبلنا كما ورد في مذكرة المصلحة) وتم تحديد كيفية توصل المصلحة للفروقات وما هي البنود التي أدخلتها المصلحة ضمن تعريف الرواتب والأجر عند إجراء المقارنة، وفي تلك الأثناء قامت المصلحة بإجراء فحص ميداني لحسابات الشركة عن السنوات من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٠م وتم الاتفاق مع فريق الفحص وهو نفس فريق الفحص للسنوات محل الاعتراض أيضاً على تقديم شهادة معدلة، إلا أنها فوجئنا برفع الاعتراض للجنة.

إن أسباب الفروقات في شهادة الرواتب والأجر هي الاختلاف في تحديد مكونات بند الرواتب والأجر حسب مفهوم الشركة وحسب مفهوم المصلحة.

لذا نؤكد لسعادتكم بأن الشهادتين الصادرتين صحيحتان حسب مفهوم كل طرف (الشركة والمصلحة) لمكونات بند الرواتب والأجر، وبعد فهم الشركة فإن الشهادة الجديدة هي التي يجبأخذها في المقارنة من قبل المصلحة."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بمطابقة الرواتب والأجر وما في حكمها المحمولة على الحسابات والإقرار مع الرواتب والأجر الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية ولوحظ فرق محمل بالزيادة كما يلي:

الأعوام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
إجمالي الرواتب وما في حكمها المحملة بالحسابات والإقرار	٧٩,٥٦٩,٨٤٤	٨٠,٦٣٥,٠٠١	١٥,٠٣٦,١٨٣
الرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات	(٤٧,٩١٦,٨٨٦)	(٥٨,٣٥٣,١٣٨)	(٧١,٨٧٥,٩٧٨)
الرواتب غير الخاضعة طبقاً لشهادة المحاسب القانوني	(١٣,٨٠٩,٨٥٧)	(١٦,٦٩٦,٨٠١)	(١٨,٢٦٩,٤٠٤)
فرق الرواتب	١٧,٨٤٣,١٠١	٠,٥٧٥,٠٦٢	٢٤,٨٦٣,٧٥١

كما تؤكد المصلحة أن المحاسب القانوني للمكلف قام بزيارة المصلحة للتعرف على كيفية هذا الفرق وبعد اطلاعه على ذلك قام بتقديم شهادة أخرى رفق خطابه رقم ١٠٠/١٤٣٤/٩٧٩ تختلف عن الشهادة الأولى المقدمة للمصلحة خلال الفحص الميداني من حيث الرواتب غير الخاضعة وإجمالي الرواتب وما في حكمها المحملة على الحسابات والإقرار (مرفق صوره) مما يؤكد تقديم المكلف لمعلومات غير دقيقة عن هذا البند وإجراء المصلحة المتمثل في المطابقة مع شهادة التأمينات الاجتماعية إجراء صحيح وتمسك المصلحة بصحة وجهة نظرها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلتحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف الشركة على فرق الأجر والأجور والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراف وإلى ملف الاعتراف، اتضح أن المحاسب القانوني للشركة قدم شهادتين مختلفتين للبند محل الخلاف الأمر الذي لا يمكن الركون إليه مما ترى معه اللجنة رفض اعتراف الشركة على هذا البند.

٢ - التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراف المشار إليه بعاليه:
" تم إضافة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١٦٧,٦٦٧ ريال.

ولم يوضح في الربط الزكوي الضريبي كيفية توصلكم للأرقام الواردة فيه، لذا نأمل موافاتنا ببيان يوضح بالتفصيل كيفية توصلكم للأرقام المذكورة بعاليه حتى يتسعى لنا إيضاح الفروقات الواردة من وجهة نظركم، مع اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراف على التأمينات الاجتماعية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراف:
" قامت المصلحة بإعادة احتساب مصروف التأمينات الاجتماعية من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية على أساس ١١% لل سعوديين و ٢% لغير السعوديين مما نتج عنه أن ما يجب تحميته مبلغ ٣,٤٤,٧٨٣ ريال، بينما المحمل على الحسابات مبلغ ٤٠,٣٦٢,٣ ريال بفارق قدره ١٧,٦٦٧ ريال تم ردها، والمصلحة تممسك بصحة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى شهادة التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن الشركة حملت على هذا البند جزءاً زائداً عما يتطلبه النظام، واستناداً للمادتين رقم (١٢) ورقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣ - خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٦,٢٤٢,٥٣٧ ريال

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه: "يمثل هذا البند خسائر تكبدها الشركة وتعتبر من المصاريF جائزة الجسم".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلhalية رقم ٣٥/ج/٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ ذكرت فيها التالي نصاً: "شركة (أ) هي شركة صناعية ويطبق بها ما يعرف بالتكاليف المعيارية حيث لا يمكن معرفة التكاليف الفعلية إلا بعد إتمام الإنتاج والانتهاء منه، وعند الانتهاء من الإنتاج يتم مقارنة التكاليف الفعلية مع التكاليف المعيارية التي تم تحديدها مسبقاً وإثبات الفرق، وبالتالي فإنها تمثل تكاليف فعلية وليس خسائر أو إعادة تقييم".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"توضح أن هذه الخسارة عبارة عن خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م ولم تقدم الشركة ما يفيد أن هذه الخسارة فعلية حقيقة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن الشركة لم تقدم أي مستندات تدعم وجهة نظرها رغم طلب اللجنة ذلك في خطابها رقم ٢٨٦/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤ الموجه للشركة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤ - مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه.

"يعترض عميلنا على إضافة المطلوب لجهات ذات علاقة لوعاء الزكاة على أساس أنه تمويل أصول كما يلي:

السنة	ريال
٢٠٠٧	٧٧,٤٣١,٠١١
٢٠٠٨	١٣٢,٦٧٨,٥٩٥
٢٠٠٩	١٤٧,٨٢٢,٠٣١

حيث تم إضافة هذا البند دون توضيح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في أن كامل الرصيد هو مقابل تمويل أصول".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقيه رقم ١٤٣٥/٢٥/٢٠١٤ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"أضافت المصلحة المطلوبة لجهات ذات علاقة على أن كامل الرصيد يمثل تمويلاً للأصول الثابتة، وقد قمنا بتقديم بيان يوضح ما يخص تمويل الأصول الثابتة من الرصيد المطلوب لجهات ذات علاقة للمصلحة، ونطالب بإضافة ما يخص تمويل الأصول الثابتة أما ما يخص التعاملات التجارية فلا يجب إضافتها لوعاء الزكاة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"قدم المكلف بياناً رفق خطابه رقم ١٠٠/٤/١٤٣٤ هـ ذكر فيه ما يخص الأصول الثابتة من المطلوب

لجهات ذات علاقة كتمويل للأصول الثابتة كما يلي:

٢٠٠٧	٦,٣٩١,٢٣,٢٠٦ ريال
٢٠٠٨	٢٨,١٨١,٢٤١,٥ ريال
٢٠٠٩	٣٠,٨٣٦,٠٥٣,٥ ريال

وهذا ما يؤكد صحة إجراء المصلحة في أن بند مطلوب لجهات ذات علاقة مول الأصول الثابتة وبالتالي قامت المصلحة بإضافته للوعاء حيث قامت بجسم ما يقابله ضمن الأصول ولم يقدم المكلف أي مستند يفيد عدم حولان الدول على الجزء الباقي من بند المطلوب لجهات ذات علاقة وباللغة كما يلي:

٢٠٠٧	٤٠,٢٢٥,١١٩,٤ ريال
٢٠٠٨	٣٠٣,٤٩٧,٧٥٣,١ ريال
٢٠٠٩	٤٧,٩٧٧,٩٨٠,١١٦ ريال

والمصلحة تتمسك بوجهة نظرها حول إضافة كامل رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلhalاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح حولان الحال على هذه المبالغ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥ - احتساب الزكاة على حصة الشركx السعوي في أرباح العام المعدلة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"احتساب الزكاة على حصة الشركx السعوي في أرباح العام المعدلة وحيث إن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج وأن حدّها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية تضمنت (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، وكما يتضح لكم عدم وجود أي فرض أو تسهيلات لدى الشركة حيث يتم تمويل شراء الأصول الثابتة تلقائياً من أرباح الشركة.

لذا نأمل التكرم بجسم الأصول الثابتة بالكامل واحتساب الزكاة على أساس صافي الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلhalاقية رقم ٣٥/٣٥٠٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ ذكرت فيها التالي نصا:

"بالإضافة لما ورد في مذكرة الاعتراض نود أن نوضح أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبل، وأن حدّها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي. ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برقم ٢٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها).

كما أن هناك قرارات لجنة استئنافية صدرت بتأييد المكلفين بهذا الخصوص ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ١١٨٨ لعام ١٤٣٣هـ".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصا في مذكرة رفع الاعتراض:

"إن ما يجري عليه العمل وتطبّقه المصلحة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي يجب فيه الزكاة لعدة أسباب هي:

أ - أن محاسبة المكلف زكويّاً يتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق والتي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء أصول أو أية مصاريف أخرى خلال العام.

ب - طبقاً للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وظهور أرباح السنة كاملة ضمن

قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من الإيرادات النقدية أو بالأجل خاصة وأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

ج - أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد أن تم القيد من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسисاً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة؛ لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها التوزيعات على المساهمين وتغذية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.

د - أن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي ترب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل أرباح (نتيجة النشاط أرباح) الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعاً لعدد من السنوات وربما طوال حياة منشآتهم لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات الصناعة رغم أن أموالها في نماء.

ه - في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائد الأرباح وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح) وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بسبب طبيعة النشاط لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال - وما في حكمه- مستغرقاً في عروض قنية.

بالإضافة إلى أن ادعاء الشركة بأن الأصول تم تمويلها من أرباح العام ولا يوجد قروض للتمويل فإن الادعاء يخالف ما ذكرته الشركة من أن هناك أصولاً ثابتة تم تمويلها من جهات ذات علاقة كما هو وارد في وجهة نظر الشركة في البند "السابق".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلتحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على حصة الشركك السعودي في أرباح العام المعدلة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح وجود مصادر أخرى لتمويل الأصول الثابتة بخلاف ما أشارت إليه الشركة، واستناداً لتعيم المصلحة رقم ٢/٨٤٣/٢ وتاريخ ٨/٨/١٤٣٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦ - حسم الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة الصناعات الحديثة على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض الشركة على بند فروق الأجر والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض الشركة على بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض الشركة على بند خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على بند مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- رفض اعتراض الشركة على بند احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- انتهاء الخلاف في بند حسم الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبند الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبند الضريبة، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦١) فقرة (د/هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق